

التاريخ: ٢٦/١١/١٩٨٨ م

تعميم رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ م
بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية
الامتحانات ومدة هذه الإجازة

تود الوزارة تعميم نص قرار ديوان الموظفين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٦/١١/١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة .
وتأمل الوزارة تقييد كافة مراكز العمل بالوزارة بهذه القواعد واتباعها عند تقدم أي موظف بطلب منح هذه الإجازة قبل رفع الطلب إلى الوزارة .

نص قرار الديوان

مادة أولى
يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية
يشترط لمنح الإجازة ما يأتي :

(١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التي يشغلها وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين إلتحقوا بالدراسة إعتباراً من العام الدراسي ٨٨/١٩٨٩ م .

(٢) ألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على «الزمالة» أو «البورد» .

٣) أن يكون لطالب الاجازة في حالة الموظف غير الكويتي مدة خدمة حكومية لا تقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول.

٤) ألا يكون طالب الاجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو في فصل دراسي واحد.

يكون منح الاجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف وذلك في الحالات الآتية:

مادة ثالثة

١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت.
أما في الحالات الآتية:

٣) إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية (الماجستير / الدكتوراه / الزمالة).

٤) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي.

٥) إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة. فلا تمنح الاجازة إلا بعد أخذ موافقة ديوان الموظفين المسبقة.

مادة رابعة

في الحالات التي يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الموظفين المسبقة على منح الاجازة وفقاً للمادة السابقة - على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الموظفين كشوفاً بأسماء طالبي الاجازة من موظفيها

متضمنة البيانات الآتية:

(إسم الموظف / المؤهل الحاصل عليه / المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه / وظيفته / المرحلة الدراسية المطلوب من أجلها الاجازة / عدد مرات منحه الاجازة خلال هذه المرحلة / جهة الدراسة / مع إرفاق المستندات التي تبين تاريخ بدء قيده في الدراسة إذا كانت دراسته في داخل الكويت).
فإذا قرر ديوان الموظفين الموافقة على منح الاجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها إلى الموظف طالب الاجازة.

تحدد مدة الاجازة على النحو الآتي:

مادة خامسة

(١) إمتحانات الدراسات العليا:

تكون مدة الاجازة (٤٥ يوماً) في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من إمتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) إمتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي:

تكون مدة الاجازة (٤٥ يوماً) في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - على أن تجزأ هذه الاجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً في المرة الواحدة ولا تتجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) إمتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها:

تكون مدة الاجازة (٢٠ يوماً) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها (١٠ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٤) إمتحانات النقل في المرحلة الثانوية :

تكون مدة الاجازة (١٥ يوماً) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة اخرى أقصاها (٧ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٥) إمتحان المرحلة المتوسطة (أو ما يعادلها) و امتحانات النقل في هذه المرحلة :

تكون مدة الاجازة (١٠ أيام) تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها (٧ أيام) في حالة تقديم إمتحان تكميلي (دور ثان).

٦) إمتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط) :

تكون مدة الاجازة (٧ أيام) فقط تنتهي بنهاية الامتحان.

٧) إمتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار بالكويت :

تكون مدة الاجازة وفقاً لمدة الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة ولا تجوز تجزئة مدة الاجازة المنصوص عليها في البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذه المادة سواء أكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية أو بنظام المقررات ويكون منح الاجازة عند الامتحان النهائي فقط.

مادة سادسة

تمنح الاجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بمرتب كامل (المرتب الأساسي) + العلاوة الاجتماعية المقررة) وذلك بالنسبة للكويتيين، أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنح لهم هذه الاجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب.

مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الاجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الاجازة وتقديمه ما يثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في

خارج الكويت - على أن تراعى في حالات منح الاجازة لامتحانات الدراسات العليا موافاة ديوان الموظفين بصورة عن المستندات الدالة على تأدية الامتحان .

مادة ثامنة
يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل حكم ورد في قرار أو تعميم صادر من ديوان الموظفين يخالف أحكامه .

بناء عليه تكرر الوزارة الطلب لجميع الادارات والمناطق الصحية وكافة المراكز الصحية وجميع المراقبات والأقسام التأكد من مطابقة طلب إجازة الامتحان التي يقدمها الموظف للأحكام المتقدمة قبل رفع الطلب للوزارة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للطلب .

وكيل الوزارة المساعد
للسئون الادارية والقانونية